الأمم المتحدة

A/C.4/78/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
24 November 2023
Arabic
Original: English

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة جويني ..... (جنوب أفريقيا)

المحتويات

البند 54 من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)* *

البند 55 من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)* *

البند 56 من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة *(تابع)* *

البند 57 من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)* *

البند 58 من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى في جدول الأعمال) *(تابع)* *

* بنود قررت اللجنة أن تنظر فيها معاً.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-19331 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتِحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 54 من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)* (A/78/23 و A/78/63)

البند 55 من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)* (A/78/23)

البند 56 من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة *(تابع)* (A/78/23 و A/78/65)

البند 57 من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي *(تابع)* (A/78/69)

البند 58 من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى في جدول الأعمال) *(تابع)* (A/78/23 و A/78/65 و A/78/249)

1 - **السيد حسين** (جزر القمر): قال إن إنهاء الاستعمار يجب أن يتم في إطار من احترام السلامة الإقليمية للدول، التي تشكل ركيزة للقانون الدولي وتعزز الاستقرار والسلام والأمن. وينبغي ألا يكون تقرير المصير على حساب السلامة الإقليمية، وألا يستخدم إنهاء الاستعمار كذريعة لتفتيت الأقاليم أو تقسيمها تعسفا. ولذلك تؤيد جزر القمر بشدة العملية السياسية فيما يتعلق بالصحراء المغربية/الصحراء الغربية. وقد أبدى المبعوث الشخصي للأمين العام، ستافان دي ميستورا، تفانيا كبيرا في إعادة إطلاق العملية السياسية، بما في ذلك من خلال زياراته للمنطقة وعقده مشاورات في نيويورك. وأعرب عن ترحيب جزر القمر باستئناف مناقشات المائدة المستديرة، التي كانت قد عقدت أصلا في جنيف يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي 21 و 22 آذار/مارس 2019. وتكتسي مشاركة المغرب والجزائر وموريتانيا والبوليساريو أهمية بالغة للتوصل إلى حل سياسي وواقعي وعملي ودائم للنزاع الإقليمي. ويؤيد بلده بقوة المبادرة المغربية للحكم الذاتي، التي وصفها مجلس الأمن بأنها جدية وذات مصداقية.

2 - وأردف قائلا إن تزايد عدد القنصليات في العيون والداخلة، ومنها قنصلية جزر القمر، يشكل تطورا آخر جديرا بالترحيب، شأنه شأن العدد الكبير من المنظمات الإقليمية المستقرة في المنطقة. وقد عزز وجودها الفرص الاجتماعية والاقتصادية في الصحراء المغربية وأنشأ قطبا للتنمية والتوعية في المنطقة. وعلاوة على ذلك، حققت المملكة المغربية إنجازات كبيرة في ميدان حقوق الإنسان، كما تشهد على ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، أشار المجلس في قراره 2602 (2021) إلى تعزيز دور لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في العيون والداخلة، ورحب بالتعاون الثنائي مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويرحب وفد بلده بالاحترام الذي أبداه المغرب لوقف إطلاق النار في الصحراء المغربية ويدعو الأطراف الأخرى إلى الامتثال أيضا لاتفاق وقف إطلاق النار.

3 - وقال إن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق إزاء حالة المقيمين في مخيمات تندوف، الذين ينبغي تسجيلهم وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة. ويدين أنشطة جبهة البوليساريو، التي تقوم بتحويل مسار موارد المساعدة الإنسانية لتحقيق مكاسب شخصية. وهناك حاجة إلى التضامن وتجديد الالتزام لإيجاد حل دائم للحالة.

4 - **السيد موكونغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفد بلده يؤكد من جديد تأييده للعملية السياسية، تحت رعاية الأمين العام، بهدف إيجاد حل سياسي وعملي ودائم وتوافقي للنزاع الإقليمي حول الصحراء المغربية، على نحو ما أوصى به مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة منذ عام 2007. ويرحب وفد بلده بعقد اجتماعي مائدة مستديرة في جنيف، بمشاركة الجزائر والمغرب وموريتانيا والبوليساريو، ويعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لتيسير المفاوضات. وينبغي أن يتعاون الأطراف مع المبعوث الشخصي وأن يواصلوا المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، دون شروط مسبقة وبحسن نية. وتظل جمهورية الكونغو الديمقراطية تؤيد مبادرة الحكم الذاتي التي قدمها المغرب في عام 2007. وأضاف يقول إن التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الصحراء المغربية هي نتيجة للمشاريع التي تم تنفيذها كجزء من النموذج التنموي الجديد الذي أطلقه المغرب في عام 2015، والذي ساهم بشكل كبير في تمكين السكان وتحسين مؤشر التنمية البشرية للمنطقة. ومن شأن التوصل إلى حل للنزاع الذي طال أمده وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن في منطقة الساحل.

5 - **السيدة بوانغا أيونه** (غابون): قالت إن الجهود التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام لإعادة إطلاق العملية السياسية بشأن الصحراء المغربية، ولا سيما بعد زياراته الأخيرة إلى المنطقة، تشكل علامة مشجعة على العودة إلى عملية المائدة المستديرة. ويحث وفد بلدها المشاركين على مواصلة العمل بروح من التوافق. وتمثل المبادرة المغربية للحكم الذاتي فرصة ذا مصداقية لإنهاء المأزق الحالي والتوصل إلى حل سياسي مقبول عن طريق التفاوض. وقالت إن وفد بلدها يرحب بمشاركة المسؤولين المنتخبين في الصحراء المغربية في الحلقات الدراسية الإقليمية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالجهود التي يبذلها المغرب لتحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين. وقد أدى النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، الذي تم إطلاقه في عام 2015، إلى تحسين مؤشرات التنمية البشرية هناك وتعزيز التعاون الدولي، وهو ما تجلى في افتتاح العديد من القنصليات في الداخلة والعيون. وقد أحرز المغرب تقدما كبيرا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويشجع وفد بلدها المغرب على مواصلة عمله في هذا المجال. ويشجع وفد بلدها المغرب على مواصلة احترام وقف إطلاق النار والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وينبغي أن تفعل الأطراف الأخرى الشيء نفسه لصالح أمن واستقرار المنطقة بأسرها.

6 - **السيد توماس** (أنتيغوا وبربودا): قال إن وفد بلده يرحب بالقدرة على الحكم الذاتي والإدارة الاقتصادية التي أبدتها جزر فرجن البريطانية، بدعم من الدولة القائمة بإدارة ذلك الإقليم. وكما أوضح قادة الجماعة الكاريبية في الاجتماع العادي الخامس والأربعين لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، المعقود في تموز/يوليه 2023، فإنه لا مكان للاستعمار في الحوكمة الديمقراطية الحديثة في منطقة البحر الكاريبي وينبغي إعطاء شعب جزر فرجن البريطانية مسارا واضحا في إطار من المسؤولية لتحقيق الحكم الذاتي، وفقا للخيارات المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب القانون الدولي. ولا تزال أنتيغوا وبربودا تقيم علاقات وثيقة مع المملكة المتحدة، وهي تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لتعزيز الحكومة في جزر فرجن البريطانية بغية تمكين الإقليم من الحصول على الحكم الذاتي الكامل. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن لشعب جزر فرجن البريطانية حقا غير قابل للتصرف في تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

7 - وتطرق إلى الحديث عن الصحراء الغربية، فقال إن أنتيغوا وبربودا تؤيد العملية السياسية الرامية إلى التوصل إلى حل عملي ودائم يقوم على أساس التوافق، تحت الرعاية الحصرية للأمين العام. وينبغي أن تواصل الجزائر والمغرب وموريتانيا والبوليساريو المشاركة بنشاط في عملية المائدة المستديرة. ويؤيد وفد بلده المبادرة المغربية للحكم الذاتي، التي وصفها مجلس الأمن بأنها جدية وذات مصداقية. وهذه المبادرة هي حل توفيقي للنزاع الإقليمي، وتتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاحترام الذي يبديه المغرب لوقف إطلاق النار في الصحراء المغربية وتعاونه الكامل والمستمر مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وينبغي أن تعود الأطراف الأخرى إلى وقف إطلاق النار وأن تكف عن عرقلة حرية حركة أفراد البعثة. وقد ساهمت التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الصحراء المغربية إسهاما كبيرا في تمكين سكان المنطقة وتحسين مؤشر التنمية البشرية، نتيجة للقيام باستثمارات ومشاريع في إطار النموذج التنموي الجديد الذي أطلقه المغرب في عام 2015.

8 - **السيد بن جامع** (الجزائر): قال إنه بعد ثلاثة عقود من تحرير جنوب أفريقيا، عندما آلت الجمعية العامة على نفسها ألا يهدأ لها بال حتى يتم القضاء التام على القمع والاستعمار، لا يزال هناك جرح عميق في القارة الأفريقية: الصحراء الغربية - آخر مستعمرة في أفريقيا - التي اقتسمت المملكة المغربية وموريتانيا أراضيها وقسمت سكانها بلا ضمير في عام 1976. وبعد انسحاب موريتانيا في عام 1979، احتل المغرب الإقليم بأكمله تقريبا، وأصبحت سيطرته عليه أمرا واقعا. والتاريخ الحديث للصحراء الغربية عبارة عن سلسلة من حالات فرض الأمر الواقع، وتكرار التنصل من التزامات مغربية رسمية بعد التعهد بها. فقد التزم المغرب، مرارا وعلى أعلى مستوى، بالسماح لشعب الصحراء الغربية بالتعبير عن إرادته من خلال استفتاء بشأن تقرير المصير. وفي عام 1981، قبل الملك الحسن الثاني رسميا وعلنا إجراء استفتاء في الإقليم؛ وأكد من جديد في عام 1983 أمام الجمعية العامة التزام بلده بالاستفتاء. وفي عام 1989، أعلن المغرب، مرة أخرى على أعلى مستوى في الحكومة، تأييده لإيجاد حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية، من خلال إجراء استفتاء لتقرير المصير يتسم بالحرية والنزاهة. وقد عمل المجتمع الدولي بإخلاص لم يخل من سذاجة، من خلال منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، لترتيب وقف لإطلاق النار واعتماد خطة تسوية، وهو ما قبله رسميا طرفا النزاع، وهما المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب

(جبهة البوليساريو). ونصت خطة التسوية هذه، التي اعتمدها مجلس الأمن، على إنشاء بعثة لتنظيم الاستفتاء هي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

9 - وأعرب عن أسفه لعدم تحقق هذه الوعود القاطعة. وبدلا من ذلك، توالت حالات التنصل وإعادة النظر. فعندما أوشكت البعثة على الانتهاء من عملية تحديد هوية الناخبين، تعمدت السلطة القائمة بالاحتلال وضع عراقيل لا تزال تشل العملية حتى يومنا هذا. وقد نكث وزيران من الحكومة المغربية بوعدهما أمام المبعوث الشخصي الأسبق للأمين العام، جيمس بيكر، مما دفعه إلى التنحي عن منصبه. وبمرور الوقت، سعى المغرب تدريجيا إلى التعتيم على تاريخ مسألة الصحراء الغربية: فهو لم يعد يريد أن يسمع كلاما عن تقرير المصير، أو الاستفتاءات، أو المشاورات الديمقراطية، أو مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة. ثم تكرم وتعطف باقتراح منح الصحراء الغربية حكما ذاتيا محدودا تحت السيادة المغربية؛ ولكن لم ينطل ذلك على أحد، ولا سيما شعب الصحراء الغربية. ويرفض المغرب السماح بإجراء استفتاء حر لشعب الصحراء الغربية لأنه بالرغم من احتلاله الذي دام نصف قرن، فشل في كسب قلوب شعب الصحراء الغربية، الذي لا يزال متمسكا بحقه غير القابل للتصرف في التحرر. بل إن المغرب يسعى إلى تغيير اسم الإقليم، مشيرا إليه باسم "الصحراء المغربية".

10 - وأردف قائلا إن المجتمع الدولي لن يسمح للمغرب بأن يكون له ما يريد. وقد أشار الأمين العام مؤخرا إلى أن مجلس الأمن ينظر إلى مسألة الصحراء الغربية بوصفها مسألة من مسائل السلام والأمن ويدعو إلى إيجاد حل عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل تمكين شعب ذلك الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير، وأن اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تتعاملان معها باعتبارها مسألة من مسائل إنهاء الاستعمار. وقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام 1975 بشأن الصحراء الغربية إلى أنها "لم تجد أية روابط قانونية من شأنها أن تؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) فيما يتعلق بإنهاء استعمار الصحراء الغربية، ولا سيما، مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والصادق عن إرادة شعب الإقليم". وقد اعتبرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية والتي تشمل إقليم الصحراء الغربية وتستخدم لدعم الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لذلك الإقليم لاغية وباطلة. وقررت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أيلول/سبتمبر 2022 أن الاحتلال المغربي للصحراء الغربية يتعارض مع حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير. وينبغي أن تظل اللجنة متيقظة وأن تعمل على تحقيق العدالة على وجه السرعة لشعب الصحراء الغربية، الذي عانى طويلا من القمع الاستعماري وإنكار هويته وآماله في الحرية والديمقراطية.

11 - **السيد هلال** (المغرب): قال إن المغرب طلب قبل 60 عاما إدراج مسألة ما كان يسمى آنذاك "الصحراء الإسبانية" في جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، بغية استرجاع أقاليمه الجنوبية بشكل نهائي. وقد تعزز مطلبه بالقرار الأول للجنة الخاصة، الذي اتخذ في تشرين الأول/أكتوبر 1964، وبقرار الجمعية العامة 2072 (د-20) الصادر في كانون الأول/ديسمبر 1965، اللذين طلبت فيهما هاتان الهيئتان إلى إسبانيا اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء استعمار الصحراء الإسبانية وجيب إفني الحدودي. ونتيجة للمفاوضات اللاحقة، عادت إفني إلى البلد الأم في عام 1969 وتحقق إنهاء استعمار الصحراء في عام 1975. وأعيدت الأقاليم الجنوبية إلى المغرب من خلال المسيرة الخضراء التاريخية التي انطلقت في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 واتفاق مدريد المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام، الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها 3458 (د-30) باء. وكان من الممكن أن ينتهي تاريخ مسألة الصحراء المغربية في الأمم المتحدة عند هذا الحد، لولا عداء الجزائر، التي أنشأت جماعة "البوليساريو" الانفصالية وآوتها وسلحتها ومولتها. وقد تمادى ممثل الجزائر على هذا المنوال في بيانه بعرض سيل من المعلومات التي تنطوي على تزوير التاريخ وتحريف القانون الدولي. فالجزائر ما فتئت منذ ما يقرب من نصف قرن تجتر سبع أكاذيب أساسية تستخدمها لتبرير مخططها الانفصالي.

12 - واسترسل قائلا إن الكذبة الأولى هي القول بأن الجزائر تدافع عن الحق في تقرير المصير. فالجزائر تستخدم هذا المبدأ فيما يتعلق بالصحراء المغربية حصرا؛ وقد التزمت الصمت لسنوات فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي تنظر فيها اللجنة. فقد تجاهلت الجزائر مبدأ تقرير المصير عندما قدمت اقتراحا بتقسيم الصحراء في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 إلى المبعوث الشخصي للأمين العام آنذاك، جيمس بيكر. ووردت الإشارة إلى هذا الاقتراح في تقرير الأمين العام المؤرخ 19 شباط/فبراير 2002 (انظر S/2002/178). وفي 22 تموز/يوليه 2002، كتب الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة في ذلك الوقت، عبد الله بعلي، إلى رئيس مجلس الأمن

(انظر S/2002/807)، معلنا مرة أخرى أن الجزائر مستعدة للنظر في إمكانية تقسيم الصحراء. ورفض المغرب الاقتراح رفضا قاطعا. وزادت الجزائر من تقويض مبدأ تقرير المصير بإعلانها قيام جمهورية وهمية.

13 - وأما الكذبة الثانية فهي الادعاء بأن الجزائر تحاول ضمان احترام القانون الدولي. فالجزائر تنتهك ميثاق الأمم المتحدة من حيث صلته بمبادئ احترام السلامة الإقليمية، وعدم استخدام العنف، وأولوية التسوية السلمية للمنازعات. وأعارت الجزائر الاهتمام لقرارات مجلس الأمن حتى عام 2001 فقط، عندما أعلن الأمين العام أن خطة التسوية لم تعد قابلة للتطبيق، ما جعل الاستفتاء أمرا تجاوزه الزمن. وظلت الجزائر منذ عام 2002 تتجاهل قرارات مجلس الأمن، التي أوصى فيها المجلس باستمرار بإيجاد حل سياسي ودائم ومقبول لدى الأطراف للنزاع. بل وبلغ الأمر بالجزائر إلى حد رفض بعض القرارات رسميا، مثل قراري مجلس الأمن 2602 (2021) و 2654 (2022).

14 - وأما الكذبة الثالثة فهي القول بأن الجزائر هي مجرد مراقب للوضع. والواقع أن الجزائر كانت أحد الأطراف الرئيسية في النزاع الإقليمي منذ البداية. ففي رسالة مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 موجهة إلى الأمين العام (A/10373-S/11881)، ذكر الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة أن الأطراف المعنية، باستثناء إسبانيا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، هي الجزائر والمغرب وموريتانيا، دون أن يذكر جبهة البوليساريو على الإطلاق. وقد رفضت الجزائر قبول الاتفاق الإطاري الذي اقترحه المبعوث الشخصي في عام 2002. وعلاوة على ذلك، فهي تتخذ تدابير اقتصادية انتقامية ضد أي بلد يؤيد المبادرة المغربية للحكم الذاتي. وكان مجلس الأمن قد أدرج في قراره 2654 (2022) الجزائر كأحد الأطراف الرئيسية في النزاع الإقليمي.

15 - وأما الكذبة الرابعة فهي الادعاء بأن الصحراء أرض محتلة. ووفقا للائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، ينطبق مفهوم الاحتلال حصرا على إقليم دولة قائمة أثناء نزاع مسلح دولي. والصحراء لم تكن يوما دولة وأبدا لن تكون؛ فقد كانت، منذ قرون، جزءا لا يتجزأ من المغرب، بحكم روابط البيعة التي تربط بين الساكنة وسلاطين المغرب، كما أقرت بذلك محكمة العدل الدولية. ولم يوصف المغرب بأنه قوة احتلال في أي تقرير للأمين العام أو قرار لمجلس الأمن.

16 - أما الكذبة الخامسة فهي الادعاء بأن حل المسألة يكمن في إجراء استفتاء. فقد خلص الأمين العام في عام 2000 إلى أن خطة التسوية، وبالتالي الاستفتاء، لم يعد أي منهما قابلا للتطبيق. ولم يذكر مجلس الأمن الاستفتاء ولو مرة واحدة في القرارات الـ 36 التي اتخذها في السنوات الـ 22 الماضية بشأن الموضوع، ولم تشر إليه الجمعية العامة منذ ما يقرب من 20 عاما. ولن يشير مشروع القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي ستعتمده اللجنة في دورتها الحالية (A/C.4/78/L.4) إلى الاستفتاء، على غرار جميع القرارات الصادرة بشأن هذه المسألة على مدى ما يقرب من 20 عاما.

17 - وأما الكذبة السادسة فأن يقال بأن الجزائر تضيف مخيمات "اللاجئين الصحراويين" في تندوف. والواقع أن الجزائر سجان للمحتجزين في هذه المخيمات، وهي مناطق خارجة عن القانون ترتكب فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي على نطاق واسع. والكذبة السابعة هي الادعاء بأن الجزائر تتحمل العبء الإنساني لمخيمات تندوف. وفي الواقع، تخصص الجزائر للمخيمات مساعدات إنسانية ضئيلة للغاية، ويكاد أن يكون المجتمع الدولي هو من يقدم جميع المعونات الإنسانية والمالية.

18 - وقال إن المغرب، على عكس الجزائر، يظل مخلصا في التزامه بالعملية السياسية الجارية تحت الرعاية الحصرية للأمين العام، بغية إيجاد حل نهائي للنزاع استنادا إلى المبادرة المغربية للحكم الذاتي، في إطار سيادة المغرب وسلامته الإقليمية. وقد زار المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، ستافان دي ميستورا، المغرب ثلاث مرات. وقام خلال زيارته الأخيرة، من 4 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2023، بإجراء زيارتين إلى مدينتي العيون والداخلة المغربيتين، حيث اجتمع مع واليي جهتي الصحراء المغربية، والممثلين المنتخبين، والسلطات المحلية، وشيوخ القبائل، والجهات الفاعلة في المجال الاقتصادي والمجتمع المدني، ومسؤولي المكاتب القنصلية التي افتتحت في هاتين المدينتين، والمواطنين الذين فروا من البوليساريو من أجل العودة إلى المغرب.

19 - وأعرب المتكلم في ختام حديثه عن تأييد المغرب الشديد للسلامة الإقليمية للإمارات العربية المتحدة وسيادتها الدائمة على جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى. وقال إن جمهورية إيران الإسلامية ينبغي أن تنهي احتلالها لهذه الجزر الإماراتية الثلاث، وإنه ينبغي إيجاد حل إما عن طريق المفاوضات المباشرة أو عن طريق إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية.

20 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات المعروضة عليها في إطار البنود 54 إلى 58 من جدول الأعمال، وهي بنود لا تترتب على أي منها آثار في الميزانية.

مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند 54 من جدول الأعمال (A/78/23 (الفصل الثالث عشر))

21 - **السيد بولودا** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده ينوي التصويت ضد مشروع القرار وسيصوت أيضا ضد مشروع القرار الثاني، المقدم في إطار البند 55 من جدول الأعمال، ومشروع القرار الثالث، المقدم في إطار البند 56 من جدول الأعمال، ومشروعي القرارين الثامن عشر والتاسع عشر، المقدمين في إطار البند 58 من جدول الأعمال. وتفتخر الولايات المتحدة بتأييدها للحق في تقرير المصير وستواصل التمسك التام بالمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن وفد بلده يعرب من جديد عن قلقه من أن مشاريع القرارات تعطي وزنا مبالغا فيه للاستقلال باعتباره خيارا وحيدا يناسب جميع الأقاليم. ووفقا لما ورد في إعلان عام 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يمكن لشعب إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي أن يختار على نحو مقبول الارتباط الحر كبديل عن الاستقلال أو أي وضع سياسي آخر، بما في ذلك الاندماج مع الدولة القائمة بالإدارة، شريطة أن يكون الشعب حرا في تقرير هذا الوضع. وبعبارة أخرى، يمكن للأقاليم أن تعبر عن نفسها، ولذلك ينبغي ألا تمارس الجمعية العامة ضغوطاً من أجل تحقيق أي نتيجة معينة، بل ينبغي لها أن تحترم الإرادة الحرة للشعوب.

22 - وأعرب عن استياء وفد بلده من المحافظة على الدعوة التي عفا عليها الزمن، الواردة في الفقرة 14 من مشروع القرار التاسع عشر، والتي تتمثل في إنهاء جميع الأنشطة العسكرية وإزالة جميع القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشدد على أن الولايات المتحدة تتمتع بحق سيادي في القيام بأنشطة عسكرية وفقا لمصالح أمنها القومي، وأن من السهل افتراض أن هذه الأنشطة ضارة أو غير متوافقة مع حقوق ومصالح شعب الإقليم.

23 - وتطرق إلى مشروع القرار الأول، فقال إن وفد بلده يؤكد أن الأمر يعود للدولة القائمة بالإدارة في أن تحدد ما إذا كان الحكم الذاتي قد تحقق في أحد أقاليمها بموجب أحكام الميثاق، وبالتالي فيما إذا كانت ستحيل المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بموجب المادة 73 (هـ).

24 - وأشار إلى أن وفد بلده يعترض على الانتقادات الواردة في مشروع القرار بشأن مسألة غوام، وهي انتقادات لحكم أصدرته محكمة اتحادية أمريكية، حظرت بموجبه إجراء استفتاء مقرر بشأن تقرير المصير. وذكر أن المحكمة الاتحادية قد قضت بأن قانون غوام الذي أنشأ الاستفتاء ينتهك الضمانات الدستورية للولايات المتحدة ضد القيود القائمة على العرق والمفروضة على ممارسة حقوق التصويت. وقال إن الولايات المتحدة تؤيد منذ وقت طويل حق شعب غوام في تقرير المصير، ولكن هذا الحق يجب أن يُمارَس من جانب الشعب بأسره وليس من جانب جزء واحد فقط من السكان. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفد بلده باعتراف الجمعية العامة في الفقرة 5 من مشروع القرار بأن القرارات المتعلقة بتقرير المصير ينبغي أن تُتّخذ وفقا للالتزامات والتعهدات الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتضمن التزامات تتعلق بعدم التمييز والاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع.

25 - وأردف قائلا إن وفد بلده يشدد على أن العبارات الواردة في القرارات الحالية والسابقة غير ملزِمة، ولا تنص بالضرورة على القانون الدولي أو تجسده. وأي إعادة تأكيد لوثائق سابقة ترد في القرارات لا تنطبق إلا على الدول التي أكّدتها في البداية.

26 - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، وسيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا،

فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

27 – *اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 135 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.*

28 – **السيدة ميريك** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار على نحو ما فعلت في السنوات السابقة. وأضافت تقول إن حكومة بلدها لا تعترض على الهدف الرئيسي للقرار، وهو التماس الامتثال للمادة 73 (هـ) من الميثاق، وستواصل الوفاء بالتزاماتها الخاصة في هذا الصدد فيما يتعلق بأقاليم المملكة المتحدة في ما وراء البحار. إلا أنها تعتقد أن مهمة تقرير ما إذا كان إقليم ما غير متمتع بالحكم الذاتي قد بلغ مستوى من الحكم الذاتي يكفي لإعفاء الدولة القائمة بالإدارة من الالتزام بتقديم معلومات بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق تقع في نهاية المطاف على عاتق حكومة الإقليم والدولة المعنية القائمة بالإدارة، لا على عاتق الجمعية العامة.

مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند 55 من جدول الأعمال (A/78/23 (الفصل الثالث عشر))

29 – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

30 – *اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 135 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.*

31 - **السيد ألفاريس** (الأرجنتين): قال إن مشروع القرار الذي اعتُمد قبل لحظات يجب النظر فيه في إطار قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، الذي يقوم بموجبه الحق في تقرير المصير على افتراض مُسبق مؤداه وجود شعب يرزح تحت الهيمنة الأجنبية والإخضاع والاستغلال الأجنبيين. وبالتالي، فإن تقرير المصير لا ينطبق بأي حال على مسألة جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها، لأن المملكة المتحدة، في احتلالها غير المشروع لهذه الجزر، طردت السكان المحليين والسلطات الأرجنتينية الشرعية وأحلت محلهم سكانا من مواطنيها. وذكر أن جميع قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر مالفيناس، ولا سيما القرار 2065 (د-20)، والقرارات التي اعتمدتها حتى الآن اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة، قد أقرت صراحة بأن الطريقة التي ينبغي اتباعها لإنهاء حالة الاستعمار الخاصة والفريدة هذه، التي تدور فيها المنازعة على السيادة على جزر مالفيناس، ليست تقرير المصير، بل التسوية التفاوضية للنزاع على السيادة بين الطرفين المعنيين، أي الأرجنتين والمملكة المتحدة.

32 - واسترسل قائلا إن الجمعية العامة ذاتها استبعدت صراحة انطباق مبدأ تقرير المصير على مسألة جزر مالفيناس في عام 1985، عندما رفضت بأغلبية كبيرة اقتراحين قدمتهما المملكة المتحدة سعيا إلى إدماج ذلك المبدأ في مشروع قرار بشأن هذه المسألة تحديدا. ولذلك فإن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة منذ لحظات لا ينطبق على هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة في قرارها 49/31 الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوي على إدخال تعديلات انفرادية على الحالة خلال الفترة التي تخضع فيها الجزر للعملية التي أوصت بها الجمعية العامة. وختم حديثه قائلا إن العمليات الانفرادية التي تقوم بها المملكة المتحدة لاستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها في جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها مخالفة لهذا القرار وتُعد حكما مسبقا على نتيجة النزاع على السيادة.

مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المقدم في إطار البند 56 من جدول الأعمال (A/78/23 (الفصل الثالث عشر))

33 - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

34 - *اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية 92 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 46 عضوا عن التصويت.*

35 - **السيد ألفاريس** (الأرجنتين): قال إن تنفيذ مشروع القرار يجب أن يتم وفقا لإعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة والقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة.

36 - **السيدة ميريك** (المملكة المتحدة): قالت إنه على الرغم من أن حكومة بلدها تؤيد الوكالات المتخصصة وما تبذله من جهود لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالات الإنسانية والتعليمية والتقنية، فإن من الضروري التقيّد بصرامة بالنُظم الأساسية لهذه الوكالات. ولهذا السبب امتنع وفد بلدها عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/78/L.2: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقدم في إطار البند 57 من جدول الأعمال

37 - **السيدة أوكابيالا** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وتايلند، والجزائر، وسنغافورة.

38 - *اعتمد مشروع القرار A/C.4/78/L.2.*

مشروع القرار A/C.4/78/L.4: مسألة الصحراء الغربية، المقدَّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال

39 - **السيدة غوميس أويس** (إسبانيا): تكلمت تعليلا للموقف قبل اتخاذ القرار باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فأبدت تطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. وشجعت الطرفين على العمل من أجل التوصل إلى هذا الحل في إطار الأمم المتحدة.

40 - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يؤيدون تأييدا تاما العمل الذي يضطلع به المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، بما في ذلك مشاركته في الجهود الرامية إلى استئناف المفاوضات، وتعاونه الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، والزيارة الأخيرة التي أجراها للصحراء الغربية في أيلول/سبتمبر 2023. ويشجعون جميع الأطراف على المشاركة في بحث تعاوني عن حل وفقا لقرارات مجلس الأمن ومبادئ الميثاق ومقاصده.

41 - وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ممتنون للعمل الذي اضطلع به ألكسندر إيفانكو بوصفه الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ويدعمونه بهذه الصفة.

42 - وتابعت قائلة إنهم يرحبون باتخاذ قرار مجلس الأمن 2654 (2022)، الذي أُعرب فيه المجلس عن التأييد الكامل للأمين العام ولمقترحه باستئناف العملية السياسية، ويدعون جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع البعثة. وأعربت عن تطلعهم إلى تجديد ولاية البعثة وعن تأييدهم لمشاركة النساء والشباب مشاركة مجدية في العملية السياسية.

43 - وأضافت قائلة إنه ينبغي أن تُواصل الأطراف إبداء الإرادة السياسية وأن تعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الدخول في المرحلة التالية من المفاوضات، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع مراعاة التطورات التي حدثت منذ عام 2006، بما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

44 - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعرون بقلق عميق إزاء نقص التمويل بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في مخيمات تندوف للاجئين، ويحثون المجتمع الدولي على تقديم تبرعات جديدة وإضافية. وهم يؤيدون طلب مجلس الأمن بأن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النظر في تسجيل اللاجئين في هذه المخيمات، ويشجعون الأطراف على زيادة التعاون مع المفوضية في تنفيذ تدابير بناء الثقة. واختتمت كلمتها قائلة إن آثار النزاع الدائر في الصحراء الغربية على الأمن والتعاون في المنطقة لا تزال تشكل مصدر قلق.

45 - *اعتمد مشروع القرار A/C.4/78/L.4.*

46 - **السيدة ميريك** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها ستنضم إلى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار البريطانية الثمانية من أجل إظهار تأييدها الكامل لحق تقرير المصير. وأضافت أنه ينبغي، مع ذلك، أن تعترف اللجنة الخاصة بأن العلاقة بين المملكة المتحدة وأقاليمها فيما وراء البحار أصبحت تكتسي طابعا حديثا يقبله الطرفان ويعكس الظروف الخاصة للأقاليم الجزرية

الصغيرة. وذكرت أنه نظرا إلى استعداد المملكة المتحدة الدائم لمناقشة أي تغييرات يقترحها أي إقليم من أقاليمها، فإن العلاقات القائمة قد تتطور. بيد أن أقاليم ما وراء البحار المدرجة في قائمة اللجنة تتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي على الصعيد الداخلي، وقد اختارت جميعا بحرية الحفاظ على صلاتها بالمملكة المتحدة من خلال إقامة شراكة حديثة على أساس القيم المشتركة والحق في تقرير المصير.

مشروع القرار الرابع: مسألة ساموا الأمريكية، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

47 - *اعتُمد مشروع القرار الرابع.*

مشروع القرار الخامس: مسألة أنغويلا، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

48 - *اعتُمد مشروع القرار الخامس.*

مشروع القرار السادس: مسألة برمودا، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

49 - *اعتُمد مشروع القرار السادس.*

مشروع القرار السابع: مسألة جزر فرجن البريطانية، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

50 - *اعتُمد مشروع القرار السابع.*

مشروع القرار الثامن: مسألة جزر كايمان، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

51 - *اعتُمد مشروع القرار الثامن.*

مشروع القرار التاسع: مسألة بولينيزيا الفرنسية، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

52 - *اعتُمد مشروع القرار التاسع.*

مشروع القرار العاشر: مسألة غوام، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

53 - *اعتُمد مشروع القرار العاشر.*

مشروع القرار الحادي عشر: مسألة مونتسيرات، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

54 - *اعتُمد مشروع القرار الحادي عشر.*

مشروع القرار الثاني عشر: مسألة كاليدونيا الجديدة، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

55 - *اعتُمد مشروع القرار الثاني عشر.*

مشروع القرار الثالث عشر: مسألة بيتكرن، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

56 - *اعتُمد مشروع القرار الثالث عشر.*

مشروع القرار الرابع عشر: مسألة سانت هيلانة، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

57 - *اعتُمد مشروع القرار الرابع عشر.*

مشروع القرار الخامس عشر: مسألة توكيلاو، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

58 - *اعتُمد مشروع القرار الخامس عشر.*

مشروع القرار السادس عشر: مسألة جزر تركس وكايكوس، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

59 - *اعتُمد مشروع القرار السادس عشر.*

مشروع القرار السابع عشر: مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

60 - *اعتُمد مشروع القرار السابع عشر.*

مشروع القرار الثامن عشر: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، المقدّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

61 - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا.

62 – *اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 136 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.*

63 – **السيدة ميريك** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها صوت ضد مشروع القرار. فالالتزام الذي يلقيه مشروع القرار على عاتق الأمانة العامة بنشر قضايا إنهاء الاستعمار يمثل استنزافاً لا مبرر له للموارد الشحيحة المتاحة للأمم المتحدة، وهو من ثم غير مقبول.

64 – **السيد ألفاريس** (الأرجنتين): قال إن مشروع القرار ينبغي أن يُفسَّر ويُنفَّذ وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، التي تسلم صراحة بأن مسألة جزر مالفيناس هي حالة استعمارية خاصة وفريدة تنطوي على نزاع على السيادة بين المملكة المتحدة والأرجنتين، بوصفهما الطرفين الوحيدين، بشأن جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها. واختتم كلمته قائلا إنه قد ثبت أن السبيل إلى حل هذا النزاع هو استئناف المفاوضات الثنائية بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى تسوية عادلة وسلمية ودائمة تأخذ في الاعتبار مصالح سكان الجزر.

مشروع القرار التاسع عشر: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، المقدَّم في إطار البند 58 من جدول الأعمال (A/78/23، الفصل الثالث عشر)

65 – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام،

قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

66 - *اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 102 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 39 عضواً عن التصويت.*

67 - **السيدة ميريك** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها لا يزال يرى أن بعض عناصر مشروع القرار غير مقبولة، ولذلك فقد صوّت ضدّه مرة أخرى. غير أنه يظل ملتزماً بتحديث علاقته بأقاليمه الواقعة وراء البحار، في إطار المراعاة التامة لآراء شعوب تلك الأقاليم.

68 - **السيدة فولكوف** (أستراليا): قالت إن بلدها يشعر بالجزع إزاء الهجمات البغيضة التي شنتها حماس على إسرائيل ويدينها إدانة قاطعة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدين حماس إدانة قاطعة لاستهدافها المدنيين عمدا. ولإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها وعن مدنييها. وتدعو أستراليا حماس إلى وقف جميع الهجمات والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع من احتجزتهم كرهائن. ومع استمرار القتال، ينبغي لجميع الأطراف حماية أرواح المدنيين، واحترام القانون الدولي الإنساني، واحترام حقوق الإنسان.

69 - وأفادت بأن أستراليا امتنعت مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار بسبب إدراج الفقرة 14، التي تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى إنهاء الأنشطة العسكرية وإزالة القواعد العسكرية. وأشارت إلى أن وفد بلدها يؤكد، بامتناعه عن التصويت، اعتراضه على تلك الفقرة، ولكنه يقر أيضا بتأييده لعناصر أخرى من مشروع القرار، وكذلك لحق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير. وأستراليا تقر بالحق السيادي للدول في الدفاع عن الأقاليم التي تديرها، وهو ما لا يتعارض بالضرورة مع مصالح شعوب تلك الأقاليم. والواقع أنه في كثير من الحالات مفيد. وفي منطقة المحيط الهادئ وحدها، قامت فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا بتنسيق الاستجابات الإنسانية والاستجابة للكوارث باستخدام قوات متمركزة في كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية. وهذه القوات نفسها تساعد على مكافحة الصيد غير المشروع والجريمة المنظمة، مما وفر مزيدا من الفائدة للمنطقة وسكانها. وذكرت أن وفد بلدها يكرر تأكيد دعوته إلى إزالة الصيغة غير المقبولة الواردة في الفقرة 14 من القرارات المقبلة.

70 - **السيد ألفاريس** (الأرجنتين): قال إن البعثات الزائرة لا يمكن أن توفد إلا إلى الأقاليم التي ينطبق عليها الحق في تقرير المصير. ومن الواضح من عقيدة اللجنة الخاصة أنه لا يمكن إرسال هذه البعثات إلى الأقاليم التي يوجد فيها نزاع على السيادة تعترف به الأمم المتحدة. وإن هذا الموقف، حسبما يتضح من الحلقات الدراسية الإقليمية للجنة الخاصة وإعلاناتها التي تنصّ على وجوب إرسال البعثات الزائرة على أساس كل حالة على حدة وتنفيذها وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يتمشى أيضاً مع قرار الجمعية العامة 850 (د-9)، الذي حدد، علاوة على ذلك، شرط موافقة الجمعية العامة على أي بعثة زائرة.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

71 - **السيد بن جامع** (الجزائر): قال إن ممثل المغرب ذكر الجزائر أكثر من 40 مرة في بيانه، ولكن الغريب أنه لم يذكر الصحراء الغربية مرة واحدة، رغم أنها المسألة المدرجة في جدول الأعمال. وفي إبداء كامل لسوء النية، لم يذكر قط الاستفتاء أو حقوق الإنسان أو شعب الصحراء الغربية.

72 - وأفاد ممثل الجزائر بأنه لم يشر في بيانه إلى المغرب أو سياساته الداخلية، ولكنه ركز على المسألة المطروحة - وهي الصحراء الغربية، وهي إقليم محتل بشكل غير قانوني يرغب شعبه في أن يمارس ممارسة كاملة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير. غير أنه كان بإمكانه أن يتكلم عن عشرات الآلاف من الكيلوغرامات من المخدرات التي أغرق بها المغربُ الجزائر، حيث تشير أحدث

إحصـــاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تمتُّع المغرب بشـــرف مريب يتمثل في كونه أكبر منتج ومصـــدر للقنب في العالم. ويقوم المغرب منذ بعض الوقت أيضا بإنتاج مخدرات اصطناعية بالغة الخطورة على الأطفال وقد تكون لها آثار طويلة الأجل على الشعب الجزائري. وأضاف أنه كان بإمكانه التحدث أيضا عن برنامج بيغاســوس، وهو الاســم الذي يطلق على البرنامج الحاســوبي الذي تســتخدمه الســلطات المغربية للتنصــت على المكالمات بشــكل غير قانوني. وكانت الســلطات المغربية قد اســتخدمت برنامج بيغاســوس للتنصــت بشــكل غير قانوني على محادثات أكثر من 000 6 جزائري مؤثر، بمن فيهم صــحفيون وســياســيون ودبلوماســيون، وإلى مكالمات ما يقرب من 000 2 مسؤول حكومي أوروبي. وتنظر في القضية حاليا محاكم بلجيكية ومحاكم أوروبية أخرى. والقاســم المشــترك في أنشــطة التجســس هذه هو الصــحراء الغربية، وهي إقليم يحتله المغرب بصــورة غير قانونية ويجب أن يستمر التعامل معه كمسألة إنهاء استعمار.

73 - **الســـيد هلال** (المغرب): قال إنه كان يأمل في أن يتصـــدى زميله من الجزائر للأكاذيب التي تســـتخدمها الجزائر لتأطير مســـألة الصـــحراء المغربية على أنها مســـألة إنهاء اســـتعمار؛ وإلى مســـؤولية الجزائر عن المشكلة؛ وما يسمى بـ "الجمهورية" التي أنشئت في الجزائر العاصـــمة؛ وأســـباب عدم ســـماح الجزائر لمفوضـــية شـــؤون اللاجئين بتســـجيل اللاجئين الصـــحراويين الذين يعيشـــون في مخيمات تندوف. وبدلا من ذلك، ســـعى ممثل الجزائر إلى صـــرف انتباه اللجنة عن الموضـــوع قيد النظر، وعن فشـل الجزائر في إقامة جمهورية وهمية في الصـحراء المغربية. وقال إن المغرب وصـحراءه مترابطان بشكل نهائي ولا رجعة فيه. وقد أغلقت مسألة إنهاء الاستعمار في عام 1975 عندما تفاوض المغرب مع الدولة السـابقة القائمة بالإدارة، إسـبانيا، مما أسـفر عن عودة الصـــحراء المغربية من خلال عملية تتماشـــى مع القانون الدولي وتمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصـــلة وللدعوة الواردة في الميثاق إلى تســـوية المنازعات بالطرق الســـلمية عن طريق الحوار والمفاوضات.

74 - ومضـــى يقول إنـه يبدو أن ممثل الجزائر ليس على دراية بالمســـألتين اللتين طرحتهما الجمعية العامة على محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بهذه المســـألة. فأولا، طلبت الجمعية العامة من المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الصـــحراء الإســـبانية أرضـــا مشـــاعاً وقت الاحتلال الإسباني. وخلصت المحكمة إلى أنها لم تكن كذلك، بل كانت جزءا من المغرب، على أســـاس الروابط القبلية والإدارة والســـلطة، فضـــلا عن الاتفاقات المبرمة بين المغرب وبلدان أخرى. وثانيا، ســـألت الجمعية العامة المحكمة عما إذا كانت هناك روابط بين ما كان آنذاك الصـحراء الإســـبانية والمغرب؛ وقررت المحكمة وجود روابط ولاء. وقد انحرفت المحكمة بعد ذلك عن مسارها؛ فالجمعية العامة لم تثر قط مسألة تقرير المصير مع المحكمة، ولكن المحكمة شعرت بأنها مضطرة لمعالجتها، ربما بسبب كثرة حركات تقرير المصير في سبعينيات القرن العشرين.

75 - وتابع قائلاً إنـه لا يفهم لماذا أحصـــى ممثل الجزائر عدد الإشارات إلى الجزائر في بيانه. وأفاد بأن المغرب لا يركز اهتمامه على الجزائر وأنه يشعر بارتياح تام إزاء مناقشة الصحراء المغربية. وقال إن وفد بلده سيكون دائما على استعداد ليكشف أمام اللجنة والجمعية العامة ومجلس الأمن مسؤولية الجزائر عن الإبقاء على النزاع المصطنع.

76 - **السيد غيليش** (جمهورية إيران الإسلامية): رد على التعليقات التي أبداها ممثل المغرب، فقال إن لجمهورية إيران الإســلامية الســيادة على جزر طنب الكبرى وطنب الصـــغرى وأبو موســـى الإيرانية في الخليج الفارســي. وهي ترفض الادعاء الذي لا أســاس له من الصــحة الذي قدمه المغرب، والذي يشـكل تدخلا صـارخا في الشـؤون الداخلية لبلده، في انتهاك للميثاق. وقد انتهجت حكومة جمهورية إيران الإسلامية دائما سياسة قوامها الصداقة والعلاقات الطيبة مع البلدان المجاورة لها. إلا أن الســلامة الإقليمية لبلده وســيادته على الجزر الثلاث أمران غير قابلين للتفاوض.

77 - **الســـيدة ميريك** (المملكة المتحدة): ردت على التعليقات التي أدلى بها ممثل الأرجنتين، فقالت إن المملكة المتحدة لا يســاورها شــك في سيادتها على جزر فوكلاند وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بكلا الإقليمين. والمملكة المتحدة ثابتة في تأييدها لحق سكان جزر فوكلاند في تقرير المصير. وهذا الحق مكرس في ميثـاق الأمم المتحـدة وفي المـادة 1 من عهـدَي الأمم المتحـدة الخاصَّيْن بحقوق الإنسان. ولسكان جزر فوكلاند نفس الحق في تقرير وضـــعهم الســـياســـي بحرية والســـعي إلى تحقيق تنميتهم الســـياســـية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية شأنهم شأن أي شعب آخر.

78 - **السيد بن جامع** (الجزائر): قال إنه، احتراما للشعب المغربي، لم يكن راغباً في مناقشـة الأشـياء التي فُعلت باسـمه. ولم يكن راغباً في إثارة فضيحة أخرى اندلعت في بروكسل، تكشف عن إفساد أعضاء في البرلمان الأوروبي من قبل دبلوماسـيين مغاربة. وقد أدت هذه الفضـيحة إلى طرد دبلوماسـيين مغاربة من مقر البرلمان الأوروبي، وكان الإفساد كله نتيجة للحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية.

79 - وأعرب عن دهشته لأن ممثل المغرب تجرأ على القول بأن محكمة العدل الدولية، وهي فرع رئيسي في منظومة الأمم المتحدة وسلطة قانونية، قد انحرفت عن مسارها. وقد أشارت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام 1975، بوضوح إلى أنها لم تجد أي روابط قانونية من شأنها أن تؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) في إنهاء استعمار الصحراء الغربية، ولا سيما مبدأ تقرير المصير، من خلال التعبير الحر والصادق عن إرادة شعب الإقليم.

80 - **السيدة محمد** (الإمارات العربية المتحدة): تكلمت أيضا باسم المغرب ممارسة لحق الرد، فقالت إن من المؤسف أن إيران تواصل إنكار الحقيقة التاريخية المتمثلة في أن الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى في الخليج العربي جزء لا يتجزأ من الإمارات العربية المتحدة. وعلى الدول الأعضاء واجب احترام الميثاق والتصرف وفقا لمبادئه، حتى فيما يتعلق بالمسائل التي ليست مدرجة بالمعنى الدقيق للكلمة في جدول أعمال اللجنة. وقد أعربت دول المنطقة منذ وقت طويل عن استيائها من استمرار الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث. وقالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد أن للإمارات العربية المتحدة السيادة المطلقة على تلك الجزر. ودعت إيران إلى الاستجابة للجهود الجادة التي تبذلها حكومتها لإيجاد حل سلمي للنزاع، إما عن طريق المفاوضات أو بإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية.

81 - **السيد ألفاريس** (الأرجنتين): رد على التعليقات التي أدلت بها ممثلة المملكة المتحدة، فقال إن وفد بلده يكرر تأكيد البيانين اللذين أدلى بهما رئيس الأرجنتين أمام الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2023 (A/78/PV.5) ووزير خارجية الأرجنتين في اجتماع اللجنة الخاصة المعقود في 20 حزيران/يونيه 2023 (A/AC.109/2023/SR.7). وتشكل جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها جزءا لا يتجزأ من إقليم الأرجنتين الوطني، وهي تشكل، بالنظر إلى أن المملكة المتحدة تحتلها بصورة غير قانونية، موضوع نزاع على السيادة بين الطرفين، يعترف به عدد من المنظمات الدولية. وأضاف أن هذا الاحتلال غير القانوني دفع الجمعية العامة إلى اتخاذ 10 قرارات بشأن هذه المسألة، اعترفت جميعها بوجود نزاع على السيادة، وتضمنت دعوة إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى استئناف المفاوضات بهدف التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع في أقرب وقت ممكن. وقد اتخذت اللجنة الخاصة، من جانبها، قرارات متكررة في السياق نفسه كان آخرها القرار الذي اتخذته في 20 حزيران/يونيه 2023.

82 - ومضى يقول إن محكمة العدل الدولية، في فتواها المتعلقة بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، كانت واضحة فيما يتعلق بالدور الحاسم الذي تضطلع به الجمعية العامة واللجنة الخاصة في الإشراف على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، ووضع الطرائق اللازمة لكفالة إتمام عمليات إنهاء الاستعمار على النحو الواجب، وتحديد ما إذا كان الحق في تقرير المصير منطبقاً وكيفية ممارسة هذا الحق. وعملاً بميثاق الأمم المتحدة، تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء مسؤولية حل النزاعات سلميا والتفاوض بحسن نية. وخلافا لموقف المملكة المتحدة، فإن الالتزام باستئناف المفاوضات لا يتوقف على رغبات السكان الذين قامت الدولة الاستعمارية بتوطينهم في الجزر، بل بالأحرى على ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة وعلى ما جاء في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة جزر مالفيناس.

83 - واستطرد قائلا إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي تستخدمه المملكة المتحدة كأساس لرفضها استئناف المفاوضات بشأن السيادة، لا ينطبق على النزاع قيد النظر، على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة. أمّا مصالح سكان جزر مالفيناس وطريقة حياتهم فتتناولها بالقدر الكافي قرارات الجمعية العامة ودستور الأرجنتين. وختم بالقول إن الأرجنتين تؤكد من جديد حقوقها المشروعة في السيادة على جزر مالفيناس وجزر ساوث جورجيا وجزر ساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من إقليمها الوطني.

84 - **السيد هلال** (المغرب): قال إن ممثل الجزائر سعى إلى صرف انتباه اللجنة عن مسؤولية بلده في هذه الحالة، وفشله في إنشاء دولة وهمية، والدور المزعزع للاستقرار الذي قام به في المنطقة المغاربية بخلق نزاع مصطنع كاد أن يدمر اتحاد المغرب العربي.

85 - وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، فإن الحقيقة هي أن المحكمة أجابت على سؤال لم توجهه إليها الجمعية العامة، وهو أمر أدى إلى انقسام القضاة.

86 - وأشار إلى أن تركيز ممثل الجزائر انصبّ على مبدأ تقرير المصير - وهو مبدأ لا تبدي حكومة الجزائر أي اهتمام به عندما يتعلق

الأمر بسكانها – ولكنه لم يذكر مبدأ السلامة الإقليمية، وهو مبدأ مقدس لدى الدول القائمة منذ زمن طويل والتي تمتلك تاريخا وثقافة وحضارة. فالمغرب موجود منذ 10 قرون؛ لكن الدول التي ولدت في ستينيات أو سبعينيات القرن العشرين، مثل الجزائر، لا تستطع فهم معنى السلامة الإقليمية. وقد يرغب ممثل الجزائر في المشاركة في مناقشات المائدة المستديرة وشرح موقفه.

87 – **السيد غيليش** (جمهورية إيران الإسلامية): رد على التعليقات التي أبدتها ممثلة الإمارات العربية المتحدة، فقال إن جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى كانت جزءا لا يتجزأ من جمهورية إيران الإسلامية منذ آلاف السنين قبل وجود الإمارات العربية المتحدة. وذكر أن النزاع لا يتعلق بإنهاء الاستعمار، وأن الإمارات العربية المتحدة تسعى إلى إساءة استخدام اللجنة من أجل تعزيز مصلحتها السياسية في منطقة الخليج الفارسي بإثارة ادعاء لا أساس له من الصحة. وأشار إلى أنه مهما تكررت الادعاءات مثل تلك التي قدمتها ممثلة الإمارات العربية المتحدة، فإن تصميم وفد بلده على دحضها لن يقوض. وينبغي للإمارات العربية المتحدة أن تراعي مبدأ حسن الجوار وأن تحترم سيادة البلدان الأخرى وسلامتها الإقليمية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والميثاق. ومصطلح الخليج الفارسي هو التسمية الصحيحة الوحيدة للمسطح المائي الواقع بين شبه الجزيرة العربية والهضبة الإيرانية، وسيظل كذلك إلى الأبد.

88 – **السيدة ميريك** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد الأرجنتين يشير بصفة منتظمة إلى بيانات إقليمية تفيد بالدعم الدبلوماسي لإجراء مفاوضات بشأن السيادة على جزر فوكلاند، بما في ذلك قرارات صادرة عن الأمم المتحدة. غير أن أيا من هذه البيانات لا يغير أو يضعف التزام الدول باحترام مبدأ تقرير المصير الملزم قانونا.

89 – **السيدة محمد** (الإمارات العربية المتحدة): قالت إن جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى في الخليج العربي هي جزء لا يتجزأ من أراضي الإمارات العربية المتحدة. وتستند سيادة الإمارات العربية المتحدة على تلك الجزر إلى حقائق تاريخية لا لبس فيها. ويكرر وفد بلدها دعوته جمهورية إيران الإسلامية إلى تسوية النزاع سلميا، وفقا للميثاق، إما عن طريق المفاوضات الثنائية بحسن نية أو عن طريق إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية.

90 – **السيد ألفاريس** (الأرجنتين): قال إن ممثلة المملكة المتحدة ادعت أن قرارات الجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار غير ملزمة. غير أن محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، كانت واضحة فيما يتعلق بالدور الحاسم الذي تضطلع به الجمعية العامة واللجنة الخاصة في الإشراف على تنفيذ التزامات الدول القائمة بالإدارة. وأضاف أن المحكمة أكدت بوضوح القيمة الشارعة لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والمبادئ الواردة فيه، بما فيها مبدأ السلامة الإقليمية، الذي تأكدت طبيعته بوصفه قاعدة عرفية من خلال ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام. وأشارت المحكمة إلى أن حق تقرير المصير لا ينطبق على السكان الذين لا يشكلون شعوباً تتمتع بهذا الحق. وتمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة، يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء التزام بالسعي إلى حل نزاعاتها سلميا والتفاوض بحسن نية. وخلافا لموقف المملكة المتحدة، فإن الالتزام باستئناف المفاوضات لا يتوقف على رغبات السكان الذين قامت الدولة الاستعمارية بتوطينهم في الجزر، بل بالأحرى على ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 2 من الميثاق وعلى ما جاء في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة جزر مالفيناس.

رُفعت الجلسة الساعة 12:40.